صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة

GIB Saudi Small and Mid-Cap Equity Fund

صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية

مدير الصندوق: شركة جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

رقم الاعتماد الشرعي

GBC-3788-17-11-03-24

تاريخ الإصدار:2024/05/15

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 2024/05/15

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لاتتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولاتعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولاتعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولاتعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة.

يجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وتكون محدّثة ومعدّلة.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام يعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة ضمن تقاريره.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والاحكام والمستندات الاخرى الخاصة بالصندوق.

إشعار هام

- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشترك.

- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م.

- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لاينظروا الى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.

- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الاصول المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر عالية. إن الإستثمار في الصندوق لايعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك أو التزاماً عليه كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق مالم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.

- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2024/05/15م.

المحتويات

إشعار هام.....2

تعريفات.....5

ملخص الصندوق.....8

الشروط والأحكام.....9

صندوق الاستثمار.....9

النظام المطبق.....10

سياسات الاستثمار وممارساته.....10

المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق.....13

آلية تقييم المخاطر.....13

الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....15

قيود وحدود الإستثمار.....15

العملة.....15

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....15

تقييم وتسعير وحدات الصندوق.....20

التعاملات.....21

سياسة التوزيعات.....23

تقديم التقارير الى مالكي الوحدات.....24

سجل مالكي الوحدات.....24

اجتماع مالكي الوحدات.....25

حقوق مالكي الوحدات.....26

مسؤولية مالكي الوحدات.....26

خصائص الوحدات.....26

التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....27

إنهاء وتصفية الصندوق.....28
مدير الصندوق.....28
مشغل الصندوق.....31
أمين الحفظ.....32
مجلس إدارة الصندوق.....33
لجنة الرقابة الشرعية.....35
مستشار الاستثمار.....35
الموزع.....36
مراجع الحسابات.....36
أصول الصندوق.....37
معالجة الشكاوى.....37
معلومات أخرى.....38
متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....38
إقرار من مالك الوحدات.....38
ملحق1 39

تعريفات

- **"المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة"** مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة الى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- **"مدير الصندوق"** يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- **"مشغل الصندوق"** يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- **"مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة"** يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الإستثمار للإشراف على أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- **"الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية"** يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- **"السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)"** يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- **"الصندوق العام"** صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- **"الصندوق"** يقصد به صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة.
- **"الشركات المتوسطة"** هي الشركات ذات القيمة السوقية التراكمية المعدلة بنسبة 15% من جميع الشركات بعد تحديد النسبة المئوية للشركات الكبيرة بنسبة 70% من جميع الشركات في السوق السعودي **"الشركات الصغيرة"** هي الشركات ذات القيمة السوقية التراكمية المعدلة بنسبة 15% من جميع الشركات بعد تحديد النسبة المئوية للشركات الكبيرة والمتوسطة بنسبة 70% و 15% على التوالي من جميع الشركات.
- **"قرار خاص للصندوق"** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75 % أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر مالكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **"قرار صندوق عادي"** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **"الأسواق"** يقصد بها أسواق النقد المرخصة في دول مجلس التعاون الخليجي.
- **"المؤشر الإسترشادي"** هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري..
- **"وحدات الصندوق" و"الوحدات"** حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.
- **"تضارب المصالح"** يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- **"لائحة صناديق الإستثمار"** يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **"المخاطر"** يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- **"يوم عمل"** يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- **"يوم التعامل"** يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- **"يوم التقييم"** يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة
- **"مصاريف التعامل"** عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- **"الطرف النظير"** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:
  1- مؤسسة النقد
  2- السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة
  3- مركز الإيداع
  4- مركز المقاصة
  5- مؤسسة سوق مالية
  6- بنك محلي
  7- شركة تأمين محلية
  8- مستثمر أجنبي مؤهل.
  9- منشأة خدمات مالية غير سعودية .

  وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- **"المراكز المالية"** يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والمتنامي، زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر، ونسب الأصول والخصوم وحقوق الملاك في الميزانية العمومية.
- **"القوة الربحية"** تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- **"الطريقة النشطة"** الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحقّقه المؤشرات العامة للأسواق.
- **"القيمة العادلة"** القيمة العادلة للسهم، هي القيمة التي تحقق التوازن بين الوضع المالي التاريخي للشركة والمتوقع مستقبلا بناء على أهداف المستثمر والعائد المتوقع.

- **"الأوراق المالية"** الورقة المالية هي على سبيل مثال وليس الحصر (الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد).
- **"القيمة الاسمية** "القيمة الاسمية هي القيمة الاسمية للسند أو الصكوك عند إصدارها.
- **"ضريبة القيمة المضافة"** ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.
- **"إجمالي قيمة أصول الصندوق"** قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- **"صافي قيمة أصول الصندوق"** إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- **"صناديق أسواق النقد"** صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **"الصناديق العقارية المتداولة"** هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية او هيئات تنظيمية خليجية أو اجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الاقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة على ان تكو كتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
- .

"صفقات سوق النقد" تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة

- **"الصكوك"** هي أوراق مالية تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين لفترة زمنية محددة بتاريخ سداد محدد، وخلال هذه الفترة عادةً ما توزع الصكوك والسندات معدل ربح (ثابت أو متغير) بشكل دوري.
- **"العمولات الخاصة"** حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات للائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق.
- **"التحليل المالي الأساسي"** هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة..الخ، بالإضافة إلى تحليل القطاع الذى تنتمى إليه الشركة وأيضا يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية فى الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.
- **"عميل"** شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
- **"عميل تجزئة"** أي عميل لايكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
- **"عميل مؤسسي"** يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ- حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ب- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة .

ج- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي :

1- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

2- شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

3- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1)أو (ج/2).

د- شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج).

هـ- صندوق استثمار.

و- طرفاً نظرياً.

- **"عميل مؤهل"** يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ- شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتيه على الأقل:

1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق لايقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
2. أن لاتقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الاوراق المالية.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
5. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية، على أن لايقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.

6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الادارة شريطة استيفاء الآتي :

أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها .

ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.

ب- شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

1- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

أ- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ولاتزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ب- أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولاتزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ج- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) و (1/ب).

2- أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

ج- شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

ملخص الصندوق

البند	المعلومات
اسم الصندوق	جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة
فئة/ نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق
اسم مدير الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة و المتوسطة المدرجة في سوق الأسهم السعودية أو المدرجة في السوق الموازية (نمو) بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والإسترداد الإضافي	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي
أيام التعامل	يوم الأحد والثلاثاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام التقييم	يوم الإثنين والأربعاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام الإعلان	اليوم التالي ليوم التقييم (على ان يكون يوم عمل)
موعد دفع قيمة الإسترداد	قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق مفتوح المدة، أي أنه لايوجد له عمر محدد، ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم (20) من هذه الشروط والأحكام
تاريخ بداية الصندوق	بعد إغلاق فترة الطرح
تاريخ إصدار الشروط والاحكام	2024/05/15م
رسوم الإسترداد المبكر	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة (العائد الكلي) S&P Saudi MidSmallCap Shariah Index
اسم مشغل الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	البسام وشركاءه المحاسبون المتحالفون
رسوم إدارة الصندوق	الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق

	الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال: 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	2.00% بحد أقصى من قيمة المبلغ الإشتراك
رسوم الاسترداد	يتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد اقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهريا كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد اقصى 30 ريال سعودي لكل عملية
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً)
مصاريف التمويل	في حال حصول الصندوق على تمويل، فإن الصندوق سيدفع مصاريف التمويل كافة حسب الأسعار السائدة في السوق.
الرسوم والمصاريف الأخرى	**أ- أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 27,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات. **ب- مصاريف المؤشر الإسترشادي:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً بقيمة 7,500 دولار امريكي سنوياً بحد اعلى. **ج- الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية **د- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول **هـ- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً بحد أعلى لكل عضو مجلس إدارة مستقل. يدفع الصندوق مكأفاة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً على عضوية كل صندوق اضافي ** سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية، (رسوم أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإسترشادي و رسوم الرقابية ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الاخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى 100,000ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم أمين الحفظ و مصاريف التعامل والضرائب).
رسوم الأداء	لا يوجد

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ- اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:

صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة ("الصندوق")، هو صندوق استثماري مفتوح المدة، يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة في سوق الأسهم السعودي وفقاً للمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط واحكام الصندوق في تاريخ: 2024/05/15م

ج- **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:**

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ:2024/05/15م

د- **مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:**

إن صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة ("الصندوق")، هو صندوق استثماري مفتوح المدة ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاؤه وفقاً للفقرة رقم (20) من هذه الشروط والأحكام.

2. النظام المطبق:

يخضع كل من صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ- **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

يهدف صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وهو صندوق أسهم سعودية مفتوح المدة، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في جميع أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو أسهم الإصدارات الأولية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو حقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) والصناديق العقارية المتداولة والنقد وصفقات اسواق النقد وصناديق اسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**

- جميع أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- نقد أو صفقات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.

ج- **سياسة تركيز الإستثمارات:**

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية كما هو موضح في الفقرة (د).

د- **نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

يلخص الجدول التالي نسب تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية (بما في ذلك جميع الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية)	%50	%100
النقد، وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد العامة المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية	%0	%30
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة.	%0	%20

هـ- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

الصندوق سوف يستثمر اصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والمدرجة في السوق السعودي الرئيسية والموازية والمتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية .

و- استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو موظفيه الاستثمار في الصندوق وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والاحكام، وبما لايتعارض مع لائحة صناديق الإستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى أو أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي سيتم إستخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الاستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة يعتمد فيها على أسلوب استثماري يعتمد على أساسيات الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة والتي يتم تقييمها كل ثلاثة أشهر
حيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال بأبحاث مفصلة ودقيقة في أساسيات الأوراق المالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البحث في تقارير مُصدري الأوراق المالية وتحليلها (القوائم المالية، نشرات الإصدار، عروض المستثمرين، وتقرير مجالس الإدارة وأي ملف يصدره مُصدر الورقة المالية).
- تحليل المراكز المالية لمُصدري الأوراق المالية من حيث ملائتها وقوتها.
- تحليل القوة الربحية لمُصدري الأوراق المالية ومدى استدامتها والتوقعات لهذه الأرباح.
- تحليل قدرة مُصدري الأوراق المالية على تحقيق تدفقات نقدية ومدى استدامة ذلك.
- تحليل نشاط وطريقة عمل مُصدري الأوراق المالية وموقعها في مختلف مستويات الصناعة التي تعمل بها.
- تحليل الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مُصدر أي ورقة مالية تحليلاً دقيقاً وما إذا كانت الصناعة تواجه تحديات دورية أو هيكلية وما إذا كانت الصناعة تتميز بمستقبل واعد.

يقوم فريق العمل حسب ماتقتضيه الحاجه بزيارة مُصدري الأوراق المالية ومناقشتهم بمستقبل الشركة والصناعة بشكل متواصل بهدف معرفة مستوى أداء هذه الشركات والحصول على أكبر قدر من المعرفة بكل شركة ومن ثم الوصول إلى تقدير لقيمتها العادلة. بعد ذلك يقوم الفريق بمناقشتها داخلياً ما إذا كانت مناسبة أم لا ومقارنة العوائد المتوقعة من الاستثمار فيها بالعوائد المتوقعة من الأوراق المالية الأخرى واتخاذ القرار الذي يراه فريق العمل مناسباً وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.ويعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي بما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات و لائحة صناديق الإستثمار.

يتم الإستثمار في صفقات اسواق النقد المصنفه المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ويتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو مايعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي وفيتش ولن يتم الاستثمار في اقل من التصنيف الائتماني BBB-.

يتم اختيار صناديق اسواق النقد بناء على التالي:

- مدى سيولته
- جودة إدارته
- أدائة التاريخي
- نوعية الإستثمارات المدرجه تحته بحيث تكون الإستثمارات في الودائع البنكية بحد أدنى 80%
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

ح- **أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يستثمر الصندوق في الأوراق المالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط- **قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أو أصول غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي- **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**

ك- لن يستثمر الصندوق في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق او مديرو صناديق آخرون.**صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وسياسته في رهن أصول الصندوق:**

يحق للصندوق الحصول على تمويل يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية حسب مايراه مدير الصندوق مناسباً لدعم إستثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الإسترداد على ألاتتجاوز نسبة التمويل 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى ان لاتزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ الحصول على التمويل، على أن لن يتم رهن أصول الصندوق.

ل- **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**

لايجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م- **سياسة إدارة مخاطر الصندوق:**

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- التأكد أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وعادل مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف مانصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر إستثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

ن- **المؤشر الإسترشادي:**

مؤشر ستاندرد آند بورز للشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة (العائد الكلي) S&P Saudi MidSmallCap Shariah Index

- **طريقة حساب المؤشر:**
  يعتمد على القيمة السوقية لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المدرجة ذات السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- يتم تزويد خدمة المؤشر عن طريق شركة ستاندرد آند بورز) S&P للخدمات المالية

س- **التعامل في عقود المشتقات المالية:**

لن يتعامل مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع- **الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار:**

لايوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطر بسبب تكوين استثماراته وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق.

ب- إن الأداء السابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لايعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- إن مدير الصندوق لايضمن لملاك الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيماثل أداءه السابق.

د- لايعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.

هـ- عند الاستثمار في الصندوق ينتج مخاطر خسارة جزء او كامل الأموال المستثمرة، وان مالك الوحدات سيتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق.

و- فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتمله المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1- **مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:**
إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم وقد ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2- **المخاطر السياسية أو النظامية:**
إن المملكة العربية السعودية من البلدان اللتي تتمتع بحالة سياسية ونظامية مستقرة، إلا أن التقلب السياسي في المنطقة قد يؤثر سلباً على تقييم الأسهم أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً. هذا بدوره قد يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحداته.

3- **المخاطر الإقتصادية:**
إن التغيرات الإقتصادية التي تمر بها المملكة العربية السعودية قد تؤثر على الشركات العاملة في السعودية والمدرجة في أسواق الأسهم السعودية سلباً أو إيجاباً في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل مما قد يؤدي إلى تذبذب في أسعار أسهم هذه الشركات وبالتالي أسعار أصول الصندوق وسعر وحداته.

4- **المخاطر التشريعية والقانونية:**
إن الصندوق يستثمر في أوراق مالية مدرجة في أسواق مالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق.

5- **مخاطر السيولة:**
يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال إنخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

6- **مخاطر العملة:**
إن التقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.

7- **مخاطر التركيز:**
يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

8- **مخاطر الإشتراك بالصناديق العقارية المتداولة والإستثمار بها:**
يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة كما قد تواجه الإستثمارات في الصناديق العقارية تقلبات نتيجة للتتأثر بالظروف الإقتصادية المحلية بشكل عام و أسواق العقار بشكل خاص، ولذلك فإن المؤشرات الإقتصادية العامة مثل النمو الإقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل تؤثر سلباً على عوائد الصندوق وتوزيعاته كما ان الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق للإستثمار فيها تكون عرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والاحكام، ويؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

9- **مخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض او كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

10- **مخاطر أسعار الفائدة:**
إن التقلبات في أسعار الفائدة قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على سعر وحدات الصندوق.

11- **مخاطر تأجيل الإشتراك أو الاسترداد:**
قد يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيره في يوم تعامل معين مما يجعل تسييل الصندوق جزء من أصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات واداء الصندوق .

12- **مخاطر البيانات:**
يعتمد مدير الصندوق في أسلوبه الإستثماري على تحليل بيانات الشركات المُصدرة من قبلها والتي يعتبرها مدير الصندوق ذات جودة عالية، إلا أنه في حين إغفال أي معلومات جوهرية أو حدوث أي ممارسات غير قانونية أو أخطاء من قبل مصدري هذه البيانات فإن ذلك قد يؤثر على إستثمارات الصندوق.

13- **مخاطر تضارب المصالح:**
تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التى تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق و بالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

14- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
إن أداء الصندوق غالباً ما يعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.

15- **مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة:**
ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكوا الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

16- **مخاطر الإستثمار في صفقات وصناديق سوق النقد:**
إستثمار أصول الصندوق في صفقات وصناديق أسواق النقد فهنالك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها و تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائيا مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

17- **مخاطر الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وقلتها:**
من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الإستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق و يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً اولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم تكون غير كافية بسبب تاريخ أدائها المحدود، مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها، مما يؤثر على أداء الصندوق سلباً.

18- **مخاطر التأخر في الإدراج:**
في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن أسهم الشركات المكتتب فيها مرتبطة بموعد إدراجها في السوق، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج قد يؤدي إلى إلى احتجاز المبلغ المكتتب به، مما يحد من فرص الاستثمار المتاحة وقد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

19- **مخاطر الشركة المصدرة:**
تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، او أي تغيرات تقع في أوضاع إقتصادية أو سياسية محددة تأثر على وضع الشركة المصدرة سلباً وبالتالي على الورقة المالية.

20- **مخاطر السوق الموازية:**
السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسي نظرا لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسي، كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي ومن الممكن أن تتأثر إستثمارات الصندوق سلبا نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / او كل رأس المال وبالتالي يتأثر قيمة أصول الصندوق.

21- **مخاطر التمويل والرهن:**
يمكن الحصول على التمويل للصندوق و /أو أي من إستثماراته او هذا ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية المختلفة للصندوق وإستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، التدهور الإقتصادي و تدهور ضمانات الإستثمار او تخلف عن السداد مما يؤثر سلبا على عائدات الصندوق

22- **مخاطر الائتمان:**
تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في صفقات أسواق النقد، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداده.

23- **مخاطر الأسواق الناشئة:**
إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضه و اسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق.بالإضافه الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض، مما يعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.

24- **مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات و الإعتماد على التصنيف الداخلي إن وجد:**
أي إنخفاض للتصنيف الإئتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلبا على آداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.و في حال عدم وجود تصنيف إئتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً ويترتب على ذلك إحتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لاتتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بإلتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

25- **مخاطر عدم التخصيص:**
حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى خسارة الفرصة الإستثمارية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

26- **المخاطر المرتبطة بالتقيد بالمعايير والضوابط الشرعية:**
تتم استثمارات الصندوق وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية حسبما تحددها لجنة الرقابة الشرعية. وهذه الضوابط تنطبق على هيكل الاستثمارات وإلى حد ما على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك الضوابط، قد يضطر الصندوق للتخلي عن استثمار معين أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير والضوابط الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية قد لا يتمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية أنها غير متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيها. وقد يكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة مع النتائج التي يمكن الحصول عليها لو لم تكن هذه الضوابط مطبّقة.

27- **مخاطر أمين الحفظ:**
من الممكن أن تتعرض الأوراق المالية المحفوظة لدى أمين الحفظ للفقدان وذلك عند تعرض أمين الحفظ للإفلاس أو عدم قيامه بواجبه على النحو المطلوب.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالإستثمار في الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمر المؤهل أو المؤسسي أو عميل تجزئة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب سواءً كانوا من الاشخاص الاعتباريين او الأشخاص الطبيعيين.

7. قيود وحدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته لصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الاستثمار بالريال السعودي، وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم الى آخر وهي كالآتي:

- **رسوم الإدارة:** يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 0.80% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفئة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ج)، ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.

- **رسوم الحفظ:** يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد اقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهريا كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد اقصى 30 ريال سعودي لكل عملية
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الإصدارات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء واي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً).
- **مصاريف التمويل:** في حال حصول الصندوق على تمويل، فإن الصندوق سيدفع مصاريف التمويل كافة حسب الأسعار السائدة في السوق.
- **الرسوم والمصاريف الاخرى:**

أ- **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 27,000 ريال سعودي سنوياً للمحاسب القانوني مقابل مراجعة حسابات الصندوق

ب- **مصاريف المؤشر الاسترشادي**: يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً بقيمة 7,500 دولار امريكي سنوياً بحد اعلى.

ج- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً على كل فئه من الفئات الاخرى لوحدات الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً

د- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً

هـ- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 25,000 ريالاً سعودياً بحد أعلى لكل عضو مستقل. يدفع مكأفاة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً على عضوية كل صندوق اضافي

و- **مكافأة أعضاء لجنة الرقابةالشرعية:** يتحمل مدير الصندوق جميع مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

ضريبة القيمة المضافة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة جي آي بي كابيتال أو الأطراف الأخرى لاتشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

** سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية، (رسوم أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإسترشادي و رسوم الرقابية ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الاخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى 100,000ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم أمين الحفظ و مصاريف التعامل والضرائب).

ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

البند	الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	– الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق – الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال: 1.75% من قيمة صافي أصول الصندوق – الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق –	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع عن كل ثلاثة أشهر ميلادية. يتم حسابها كالآتي: رسوم الإدارة في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365}$
رسوم الحفظ	يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.03% سنوياً بحد اقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهريا كما سيدفع الصندوق رسوم العمليات بحد اقصى 30 ريال سعودي لكل عملية	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع شهريا. يتم حسابها كالآتي: رسوم الحفظ في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 27,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات .	تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالآتي: مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$
رسوم المؤشر الاسترشادي	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً سنوياً بحد اعلى 7,500 دولا امريكي	تستحق مصاريف المؤشر الاسترشادي سنوياً مصاريف المؤشر الاسترشادي $\frac{\text{مصاريف المؤشر الاسترشادي}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم = $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: الرسوم الرقابية في أي يوم = $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم نشر المعلومات	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئه من	تستحق مصاريف نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي:

على موقع تداول	فئات الصندوق وبحد أعلى 15,000 ريال سعودي سنوياً	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم = رسوم نشر المعلومات على موقع تداول / 365
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الوحدات.	يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

يوضح الجدول التالي طريقة إحتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 10 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المشترك هي 102,041 ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10.00% وأن جميع وحدات الصندوق من الفئة (ب):

الرسوم	النسبة من صافي قيمة الاستثمار	قيمة الرسوم	صافي أصول الصندوق
مبلغ الاشتراك			102,041 ريال سعودي
رسوم الاشتراك		2,041 ريال سعودي	
صافي قيمة الاشتراك			**100,000 ريال سعودي**
رسوم الحفظ (وهي 36,000 ريال)	0.3600%	360 ريال سعودي	
أتعاب مراجع الحسابات (وهي 27,000 ريال)	0.2700%	270 ريال سعودي	
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (وهي 5,000 ريال)	0.5000%	500 ريال سعودي	
رسوم المؤشر الإسترشادي (وهي 22,500 ريال)	0.2250%	225 ريال سعودي	
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (وهي 5,000 ريال)	0.1500%	150 ريال سعودي	
رسوم رقابية (وهي 7,500 ريال)	0.0750%	75 ريال سعودي	
رسوم تطهير (نسبة افتراضية)	0.1000%	100 ريال سعودي	
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.1000%	100 ريال سعودي	
إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة		1,780 ريال سعودي	
صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة			**98,220 ريال سعودي**
رسوم الإدارة (وهي 1.75% من صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة)	1.7500%	1,718. ريال سعودي	
إجمالي الرسوم(تحسب على أساس صافي قيمة الاشتراك)	3.49%	3,498 ريال سعودي	
إجمالي عائد الصندوق			10,000 ريال سعودي
صافي عائد الصندوق			6,502 ريال سعودي
صافي قيمة الإستثمار في نهاية السنة			**106,502 ريال سعودي**
عائد الصندوق بعد خصم جميع المصاريف (ويحسب على أساس صافي قيمة الاشتراك)			6.502%

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم الاسترداد المبكر بافتراض أن سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة هو 10.00 ريال سعودي للوحدة وأن المشترك يرغب باسترداد 5,000 وحدة:

رسوم الاسترداد المبكر (في حال أن الوحدات تم الاشتراك فيها في مدة أقل من 30 يوم)	
سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة	10 ريال سعودي
عدد الوحدات التي ينوي مالك الوحدات استردادها	5,000

إجمالي قيمة الوحدات = عدد الوحدات المملوكة X سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة	**50,000 ريال سعودي**
رسوم الاسترداد المبكر = 1.00% من إجمالي قيمة الوحدات	500 ريال سعودي
صافي مبلغ الاسترداد = إجمالي قيمة الوحدات - رسوم الاسترداد المبكر	**49,500 ريال سعودي**

د- **مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:**

يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الاشتراك مرة واحد من مبالغ الاشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الاشتراك بنسبة 1.00%.

هـ- **المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:**

يقر المشترك والمشترك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. على أن تخضع تلك العمولات للائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق، حيث يتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة القيام بمايلي:

- أن يحصل من الوسيط المعني على خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

و- **المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:**

يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها، إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة جي اي بي كابيتال لاتشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقا للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة، واما الزكاة يتعين على المستثمر أن يحصل على استشارة مهنية من طرف خارجي للتأكد من الاعتبارات الضريبية والزكوية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. كما يمكن للمستثمرين الاتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات علاقة بالصندوق.

وحسب قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/5/9هـ يتعين على مدير الصندوق تزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بأي بيانات تطلبها وبالإضافة إلى تزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي و التي تتضمن ما يلي:

- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل مراجع حسابات مرخص له في المملكة.
- سجل المعاملات للأشخاص المرتبطين بالصندوق.
- أي بيانات تطلبها هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك خلال فترة تقديم الإقرار.

علماً أنه وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، لايتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. وذلك استنادًا إلى قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وللإطلاع على القواعد يرجى زيارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالزكاة والأنظمة الضريبية في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصدارة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع :
https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لاتشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ز- **العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:**

رسوم الإسترداد المبكر:

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك تحتسب الرسوم كالآتي:

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة 1.00% على الوحدات في حالة استردادها مبكراً ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً. ستتم معاملة الوحدات في الاشتراك والاسترداد على طريقة الوحدات المشتراة آخراً تسترد أولاً. ويتم خصم رسوم الاسترداد المبكر من إجمالي قيمة المبلغ المسترد وتدفع لمدير الصندوق.

ح- **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:**

الرسوم	النسبة من صافي قيمة الاستثمار	قيمة الرسوم	صافي أصول الصندوق
مبلغ الاشتراك			102,041 ريال سعودي
رسوم الاشتراك		2,041 ريال سعودي	
صافي قيمة الاشتراك			**100,000 ريال سعودي**
رسوم الحفظ (وهي 36,000 ريال)	0.3600%	360 ريال سعودي	
أتعاب مراجع الحسابات (وهي 27,000 ريال)	0.2700%	270 ريال سعودي	
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (وهي 5,000 ريال)	0.5000%	500 ريال سعودي	
رسوم المؤشر الإسترشادي (وهي 22,500 ريال)	0.2250%	225 ريال سعودي	
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (وهي 5,000 ريال)	0.1500%	150 ريال سعودي	
رسوم رقابية (وهي 7,500 ريال)	0.0750%	75 ريال سعودي	
رسوم تطهير (نسبة افتراضية)	0.1000%	100 ريال سعودي	
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.1000%	100 ريال سعودي	
إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة		1,780 ريال سعودي	
صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة			**98,220 ريال سعودي**
رسوم الإدارة (وهي 1.75% من صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة)	1.7500%	1,718. ريال سعودي	
إجمالي الرسوم(تحسب على أساس صافي قيمة الاشتراك)	3.49%	3,498 ريال سعودي	
إجمالي عائد الصندوق			10,000 ريال سعودي
صافي عائد الصندوق			6,502 ريال سعودي
صافي قيمة الإستثمار في نهاية السنة			**106,502 ريال سعودي**
عائد الصندوق بعد خصم جميع المصاريف (ويحسب على أساس صافي قيمة الاشتراك)			6.502%

10. تقييم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقييم أصول الصندوق:

تقيم أصول الصندوق على الأساس التالي:

- يتم تقييم الأسهم المملوكة من قبل الصندوق على أساس سعر الإغلاق الرسمي في يوم التعامل مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصوماً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة.
- يتم تقييم أسهم الإصدارات الأولية المملوكة من قبل الصندوق بسعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ الإدراج في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولوية المملوكة من قبل الصندوق على أساس سعر الإغلاق الرسمي في يوم التعامل.
- يتم تقييم وحدات الصناديق الإستثمارية المملوكة من قبل الصندوق على أساس آخر سعر معلن للوحدة من قبل مدير الصندوق في يوم التعامل.
- يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة المصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في ذلك السوق أو النظام.
2) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع عل أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3) الصكوك و السندات وفق ماورد في الفقرة (3) شريطة الإفصاح عن ذلك في الشروط وأحكام الصندوق.
4) بالنسبة إلى صناديق الإستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5) بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب- عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في يوم الإثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).

ج- الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة في الصندوق بناءً على مانصت عليه الفقرة ج من المادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم الإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع للإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (77) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تقييم جميع أصول الصندوق على الأساس التالي:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق لكل فئة من فئات وحدات الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة لكل فئة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة لكل فئة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث طبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع الى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق وذلك في اليوم التالي ليوم التقييم (على أن يكون يوم عمل) ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي آي بي كابيتال www.gibcapital.com.

11. التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

- **تاريخ بدء الطرح الأولي، والمدة:**

مدة الطرح الأولي هي 40 يوم عمل تبدأ من تاريخ 2024/05/20م.

ويحق لمدير الصندوق تشغيل الصندوق عند جمع الحد الأدنى البالغ (1) مليون ريال سعودي قبل إكتمال مدة الطرح، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح الأولي إلى (20) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

- **السعر الأولي:**

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي لكل فئة من فئات وحدات الصندوق.

إن أموال الإشتراك التي يستلمها مدير الصندوق سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي صفقات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لرقابة البنك المركزي لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

ب- **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

- **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:**

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد من يوم الأحد إلى يوم الخميس (على أن يكون يوم عمل)، قبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً.

ويكون الإشتراك والإسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقييم ذي العلاقة.

- **مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والإسترداد:**

- لايجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- سيقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لاتتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

ج- **إجراءات الاشتراك و الاسترداد، والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**

- **إجراءات الإشتراك:**

يقوم العميل الراغب في الإشتراك بفتح حساب استثماري لدى الشركة والتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج الإشتراك واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.

- **إجراءات الإسترداد:**

يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.

- **إجراءات نقل الملكية:**

لاينطبق.

- **مكان تقديم الطلبات:**

يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

- **الفترة الزمنية بين استلام طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد لمالك الوحدات:**

سيقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقييم ذي العلاقة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل بحد أقصى قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم ذي العلاقة.

- **رفض الإشتراك:**

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الإشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الإشتراك.

د- **قيود التعامل في وحدات الصندوق:**

يلتزم الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

هـ- **الحالات التي يؤجل معها التعامل في وحدات الصندوق أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (66) من لائحة صناديق الإستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.

و- **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:**

سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقا للمادة رقم (67) من لائحة صناديق الإستثمار:

1- تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
2- لايجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
   - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات الصندوق.

- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

3- سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.
- سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد الى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً صادر أولاً في اختيار تلك الطلبات.

4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لاينطبق

ح- الحد الأدنى للإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد:

يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج). يتمثل الحد الأدنى للملكية والإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

- **الحد الأدنى للملكية:**

الفئة (أ): 10,000ريال سعودي.
الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.

- **الحد الأدنى للإشتراك:**

الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.

- **الحد الأدنى للإشتراك الإضافي:**

الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

- **الحد الأدنى للاسترداد:**

الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

ط- الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

- **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد على الصندوق:**

1- الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (1) مليون ريال سعودي، ينبغي جمعها خلال مدة الطرح الأولي.
2- في حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح (20) يوم عمل
3- وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار وعمل الاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

12. سياسة التوزيعات:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

يهدف مدير الصندوق إلى إعادة استثمار جميع أرباح الصندوق.

ب- تفاصيل عن التوزيعات التي لايُطالب بها:

لاينطبق.

ج- **التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع:**

لاينطبق.

د- **كيفية دفع التوزيعات:**

لاينطبق.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ- **المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، والبيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:**

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
- ستكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لاتتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لاتتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" وسيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشتركين.
- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لاتتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب- **أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:**

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق، عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".

ج- **وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لاتتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د- **إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة:**

يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2024م في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وموقع شركة جي آي بي كابيتال للمستثمرين والمستثمرين المحتملين.

هـ- **الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:**

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل ملاك وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج- سيقوم مشغل الصندوق بحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية:

1. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها هيئة السوق المالية.
3. جنسية مالك الوحدات.
4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
5. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، سيقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

هـ- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها..

المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب 89859، الرياض – 11692
هاتف: 9668001240121+
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يلتزم مُدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار التي اوضحت في المادة (75) اجتماعات مالكي الوحدات.

أ- الظروف التي تستدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لايتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دعوة لاجتماع مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وبإرسال إشعار كتابي الى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الاعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيقوم مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الواحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. سيقوم مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لاتزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
4. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الواحدات، واستلزام ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
5. لايكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك مايملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام مالم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
6. إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (5) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وبإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لاتقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الواحدات.
8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتكلها وقت الاجتماع.
9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

ج- **تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدات تعيين وكيلاً له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك من مالكي الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ- **حقوق ملاك الوحدات:**

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من مالكي الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب- **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**

يفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لايكون لمالك الوحدات أي مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات وهي (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون من 10 مليون ريال واكثر، و(ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال، اضافة الى عملاء الصندوق من فئة العميل المؤسسي، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
طبيعة الملاك	الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% من قيمة صافي أصول الصندوق	الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 10 مليون ريال: 1.75% من	الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق

		قيمة صافي أصول الصندوق	
الحد الأدنى للملكية	10,000ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للإشتراك	10,000,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي لمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي لمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للإسترداد	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي لمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
رسوم الإدارة	%0.80	%1.75	%0.50

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمان وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الإستثمار (المادة 62 و63 على التوالي). حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغيرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة وملاك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
ب- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
ج- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات التالية:
   1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
   2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
   3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
   4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
د- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية قبل إجراء أي تغيير أساسي.
هـ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
و- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
ز- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

أ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
ب- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
ج- يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لايقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
د- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

1- سيقوم على مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

2- لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

3- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

4- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

5- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

6- إذا كان شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

7- سيعامل مدير الصندوق بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

8- سيقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لايتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

9- سيقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.

10- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لاتزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب- الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- سوف يتم الاعلان عن انهاء مدة الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق السعودي (تداول).

ج- حال انتهاء مدة الصندوق:

الصندوق ليس له مدة انتهاء، لكن في حال قرر مدير الصندوق إنهاء الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- **اسم مدير الصندوق:**

شركة جي آي بي كابيتال.

- **مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. سيعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
2. سيلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
5. سيضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
6. مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لايجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الإستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض إستثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
7. ستكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
8. سيلتزم مدير الصندوق بما ورد في المحلق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
9. سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
10. سيتعاون مدير الصندوق مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدها بجميع مايلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
11. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
12. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وسيقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
13. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصندوق الاستثمارية.

ب- **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

- **رقم الترخيص:** 37 - 07078.
- **تاريخ الترخيص:** 2008/04/09م.

ج- **العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:**

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
هاتف: 9668001240121+

د- **عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق:**

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com

الموقع الإلكتروني لمجموعة تداول السعودية "تداول": www.saudiexchange.sa

هـ- **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد برأس مال مدفوع بالكامل بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

و- **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:**

البند (بآلاف الريالات السعودية)	31/12/2022
إجمالي الإيرادات التشغيلية	120,424
إجمالي المصاريف التشغيلية	81,586
صافي ربح السنة	38,838

ز- **الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثماريه ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (40) و(41) من لائحة صناديق الاستثمار.
2. مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
3. يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث للقيام بالمهام التالية:
   - أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
   - مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

ح- **أي أنشطة عمل أو مصالح اخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:**

لايوجد.

ط- **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك

ي- **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

أ- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالإلتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

ب- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقره (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د- عند تحقق أي من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ- سيقوم مدير الصندوق بالتعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

ح- في حال لم يعيَّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب إنهاء الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق:

أ- اسم مشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، تاريخه:
رقم الترخيص: 37 - 07078.
تاريخ الترخيص: 2008/04/09م.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
هاتف: 9668001240121+
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

د- الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

1- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
2- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار
3- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
4- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
5- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في المادة (10) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
6- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
7- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في سجل مالكي الوحدات بالمعلومات الآتيه بحد أدنى:
   - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
   - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
   - جنسية مالك الوحدات.
   - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

- بيانات جميع الصفقات المتعلقه بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

8- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

9- سيعامل مشغل الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

10- سيقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

11- سيدفع مشغل الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

12- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

13- سيقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لاتتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

14- سيقوم مشغل الصندوق بالالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

15- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، ويحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

هـ- بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً:

يتعامل صندوق الإستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

23. أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية مرخصة من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 37-08100 .
- تم إصدار الترخيص في تاريخ 2009/04/14م

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البلاد المالية، المركز الرئيسي
تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد
ص.ب: 140، الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: 9200003636-966+ الموقع الالكتروني: www.albilad-capital.com

د- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لايوجد.

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
  4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
  5. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
  6. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات وعلى مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً وبشكل كتابي.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق من (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ونوع العضوية:

1. عمرو بن عبدالعزيز العمرو	رئيس المجلس – مستقل
2. أحمد بن محمد الفوزان	عضو – مستقل
3. عبدالله بن صالح الحامد	عضو – غير مستقل

ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

عمرو بن عبدالعزيز العمرو	يشغل الأستاذ عمرو العمرو منصب الرئيس التنفيذي لشركة أبانا منذ عام 2012م والتي بدأ العمل فيها منذ عام 2004م، كما عمل في مجالي الإستثمار والتأمين في كل من سامبا والشركة التعاونية للتأمين. يحمل الأستاذ عمرو درجة الماجستير في الإقتصاد من جامعة كونكورديا في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في علوم المحاسبة من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.
أحمد بن محمد الفوزان	يمتلك الأستاذ أحمد خبرة 14 عاماً في المجال الصناعي في مجال تأسيس وتشييد المصانع ابتداءً من المشاركة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية إلى وضع المخططات والتأسيس والتوظيف وتقييم اعتماد المعدات وخطوط الإنتاج والتشغيل والمشاركة بوضع أنظمة الجودة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. يحمل الأستاذ أحمد دبلوم في برمجة الحاسب الآلي ودرجة البكالوريوس في اللغات والترجمة – لغة فرنسية. كما يشغل الأستاذ احمد منصب المدير العام للشركة المتحدة لصناعة الحديد (يونيستيل) التابعه لمجموعة الفوزان.
عبدالله بن صالح الحامد	بدأ العمل في مجال الخدمات المالية في عام 2000م كمدير في قسم الوساطة في البنك السعودي البريطاني ثم عمل في عام 2003م كرئيس لقسم الوساطة في الأسواق العربية في البنك السعودي الفرنسي. في عام 2006م، عمل عبدالله في قسم إدارة الأصول في إتش إس بي سي العربية

	السعودية وتم تنصيبه ليكون رئيس إدارة المحافظ في عام 2011م ثم رئيساً لخدمات الوساطة في عام 2015م ثم رئيساً لإدارة الأصول في عام 2016م. إنضم عبدالله إلى جي آي بي كابيتال في عام 2017م كرئيس المشورة الإستثمارية للعملاء.

ج- وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن اي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والإلتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق و أي مستند آخر (سواء كان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوي والإجراءات المتخذه حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريال سعودي لكل عضو مستقل.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل (12) شهراً ميلادياً.

هـ- تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

عمرو بن عبدالعزيز العمرو	- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2

	- صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3 - صندوق سيكو المالية لأسواق النقد - صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح
أحمد بن محمد الفوزان	- صندوق جي أي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي - صندوق جي آي بي للمرابحة - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3
عبدالله بن صالح الحامد	- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي - صندوق جي آي بي للمرابحة - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3

25. .لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل شركة جي آي بي كابيتال كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ الدكتور سليمان الجويسر، والشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب، والشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

الشيخ الدكتور سليمان الجويسر:
الشيخ الدكتور سليمان بن محمد الجويسر، مستشار شرعي، حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في السياسة الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، وحاصل على العديد من الشهادات المهنية في المصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي وغيرها، ومهتم بتطوير المنتجات في المالية الإسلامية، وقدّم عدداً من المنتجات المبتكرة في التمويل الإسلامي والتكافل، شارك في العديد من مؤتمرات وندوات المالية الإسلامية. يشغل حالياً منصب مدير عام لإدارة الالتزام الشرعي بشركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وأمين اللجنة الشرعية التابعة لها، شغل سابقاً منصب رئيس مستشارين شرعيين في مصرف الراجحي، كتب العديد من البحوث في المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:
الشيخ الدكتور صلاح حاصل على شهادة الدكتوراة في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد مجموعة متعددة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون

الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية، والصفقات العقارية، ومنتجات التأمين، والأوراق المالية المدرجة، والصناديق الخاصة، وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية بالرياض. وكان قبل ذلك عضو هيئة التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران. كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نُشرت في صحف عديدة.

الشيخ محمد أحمد:
الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.
علماً أن مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحّمل على الصندوق.

كما نود أن ننوه بأن مدير ومشغل الصندوق يقوم بإعتماد الأسهم الشرعية في سوق الأسهم السعودي بناءً على ما تم إجازته في القائمة المعتمدة من قبل شركة الراجحي المالية والتي يتم نشرها وتحديثها مجاناً بشكل ربع سنوي.

أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار (ملحق رقم 1).
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

يقوم مدير الصندوق بالمهام الموجهة له من لجنة الرقابة الشرعية على استثمارات الصندوق والتي تتضمن:

- تحقيق التزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية؛
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق؛
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع المعايير والضوابط الشرعية وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية؛
- الرفع للجنة الرقابة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة؛
- إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

وستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهام الإشراف على التزام أنشطة الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية وتقديم الاستشارات ذات العلاقة.

26. مستشار الاستثمار:

لاينطبق

27. الموزع:

لاينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ- اسم مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون.

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية
ص.ب. 69658، الرياض 11557
المملكة العربية السعودية
هاتف: 966112252666+ فاكس: 966112065444+
الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

ج- **مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:**

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقا في للمعايير المحاسبية المقبولة عموما في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د- **الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:**

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لايملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
5. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

أ- إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- يقوم امين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الأخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

ج- تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولايجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

سوف تُتاح الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم دون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: 9668001240121+
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

وفي حال عدم الرد خلال (14) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية وفي حال لم يتم الرد خلال (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب- الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بما لا يخالف الضوابط والمعايير الشرعية.

ج- تحتوي قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات على مايلي:

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في الشروط والأحكام فيما عدا (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ، وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.

د- أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

لايوجد.

هـ- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لايوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ- لاينطبق

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها

الاسم:

التوقيع: **التاريخ:**

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقاً للضوابط الشرعية، إن الضوابط الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق هي كالتالي :

- تخضع جميع الاستثمارات الموصى بها من مدير الصندوق لضوابط ومعايير شرعية صارمة من أجل الاستثمار فيها، يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية وأي استثمارات أخرى، كما سيتم بيانه في الضوابط الآتية. ويجب على مدير الصندوق، عند الاقتضاء، مراعاة هذه الضوابط في كافة الاستثمارات.
- يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُصّ عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والاوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجب مراجعة جميع الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.
- في حال احتياج الصندوق إلى تمويل أو تسهيلات بنكية، وضمان الشركة للصندوق أمام شركة التمويل كشرط لإتمام عملية التمويل أو الحصول على التسهيلات البنكية؛ فإنه لا يجوز لها تقاضي عمولة ترتيب/ هيكلة تمويل لوجود شبهة أخذ الأجرة على الضمان، وهذا ممنوع شرعاً.
- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:
  - معاملات المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
  - صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
  - الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.
  - صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقًا مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمدًا من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
- **لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:**

1. الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكميًا) من واحد أو أكثر من الآتي:
   - أ- الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).
   - ب- صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛
   - ج- الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛
   - د- الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
   - هـ- شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
   - و- الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛ و
   - ز- أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة الشرعية.

ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة لجنة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل لجنة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

2. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
   - أ- إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%؛
   - ب- مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%؛ و
   - ج- الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.
3. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- **أ-** عقود المستقبليات Futures.
- **ب-** عقود الاختيارات Options.
- **ج-** عقود المناقلة Swap.
- **د-** الأسهم الممتازة.
- هـ- المشتقات Derivatives.

4. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

أ- يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

ب- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ج- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

د- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

هـ- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

و- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية.